الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه اعني العصوبة
قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن ابشر ومن
تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان المستحق فيهما انما هو باعتبار الوصف
العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد سواء فيه وهولاء يسمون
اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت ببطنين
او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى
ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات
رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح
يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استووا
درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث
كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث
كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف رحمه الله في قوله الاخير والحسن
بن زياد يعتبر ابدان الفروع المستوية الدرجات ويقسم المال عليهم
باعتبار ذكورتهم وانوثتهم سواء ان اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرنا لادلائهم كلهم بوارث
او اختلفت كما في المثال المذكور بطلوعهم من ولد الوارث فان كانت
الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان
كانوا مختلطين فللذكر مثل الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفة اصولهم
اختلاف وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد يعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما

اى لابي يوسف

اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما
وهو القول الاول لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله والظاهر من مذهبه واعلم ان المص اختار في ذوي الارحام
مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد
من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف
محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رحمه الله ان الاستحقاق
الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة
التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولادة
فيستوي الاستحقاق فيما بينهم وان اختلف الصفة في الاصول
الا يرى ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة في المدلى به بل انما يعتبر
في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد
باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار
بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة
هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقا
على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح
باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت
عندهما اي عند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم
فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون
المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده

Copyright © King Saud University